قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء محكمة ابتدائية بمديرية الجيزة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية بمدينة الجيزة ويشمل اختصاصها مديرية الجيزة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة مصر الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها على هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة مصر الابتدائية لجلسة تعينها و بغير مصاريف . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير العدل

محمد كامل مرسى

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦

بتعديل وتفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ على الوجه الآتى :

"مع مراعاة حالات الاعفاء المقررة بمقتضى قوانين خاصة يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية اذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا ، متى كان الوقف منجزا للخير ومطلقا عن التقييد ، بشرط أن يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .

(٢) التغيير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .

(٣) العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى متى كان لجهة الوقف .

(٤) الوصية فى وجوه البر متى كان التصرف متمحضا للخير ابتداء" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ شعبان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير العدل

محمد كامل مرسى

وزارة الداخلية

قرار بتأجيل انتخابات المجالس البلدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٤٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ؛

قرر ما يأتى :

مادة وحيدة — يؤجل عمليات الانتخاب للمجالس البلدية الصادر عنها قرار ٦ يونيه سنة ١٩٤٦ المتقدم ذكره والتى كان محددا لها يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٤٦ الى يوم الثلاثاء ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ . (الموافق ٢١ شوال سنة ١٣٦٥) .

يكون الانتخاب بذات المكان المعد للانتخاب بموجب المادة الأولى من القرار السالف الذكر وفى الوقت المحدد بالمادة الثانية منه ،

تحريرا فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٥ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٦)

اسماعيل صدقى